

مذکورۃ تفاهیم

۱۰

جامعة تشين في الجمهورية العربية السورית

جامعة العربي بن مهيدى أم البواقي في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بناءً على الرغبة المتبادلة بين الطرفين لتعزيز علاقات التعاون العلمي ورغبة منها في تعزيز التعاون بينهما في جميع الحالات العلمية المشتركة .

قررا توقيع مذكرة التفاهم كما يلي:

المادة الأولى: العمل العلمي المشترك:

1. يعلم كل طرف الآخر ب مجالات ومواضيع البحث العلمي التي يجريها والتي يزمع القيام بها ويتبادل الطرفان الوثائق والعلومات التي تخدم برامج البحث العلمي والتعليم العالي لدى كلاً منهما مع إمكانية القيام بإجراء بحوث علمية مشتركة.
 2. يتبادل الطرفان الدعوات للمشاركة بالمؤتمرات والندوات والمعارض والنشاطات العلمية والأكاديمية الأخرى التي تعقد لدى كل طرف .
 3. يتبادل الطرفان اللوائح والقواعد المنظمة للدراسات العليا لديهما .
 4. يتبادل الجانبان الوثائق والمطبوعات والمنشورات والدوريات والكتب الصادرة عن كل منهما .

المادة الثانية : تبادل الزيارات العلمية:

المادة الثالثة : الشروط المالية :

١. تتحمل الجهة الموفدة نفقات سفر موظفيها ذهاباً وإياباً أما الجهة المستقبلة فتحمل نفقات الإقامة كاملة شاملة الانتقالات الداخلية في الزيارات القصيرة من خمسة إلى سبعة أيام .
٢. يتقى بالمراسلات الرسمية على تكاليف أي أنشطة متبادلة بين الطرفين غير المنصوص عليها في الفقرة (٣-١) .

المادة الرابعة : أحكام عامة :

١. تعتبر مذكرة الفاهم سارية المفعول لمدة خمس سنوات اعتباراً من تصديق السلطات المختصة عليها وفقاً للأنظمة المرعية لدى الطرفين .
٢. تحدد المذكرة تلقائياً سنوياً بعد انتهاء مدتها ما لم يعلم أحد الطرفين بكتاب رسمي الطرف الآخر عن رغبته بإنهاها قبل ستة أشهر من تاريخ تجديد المذكرة .
٣. يجرى تعديل أو تغيير أو إضافة أي بند أو مادة إلى مواد هذه المذكرة بعد التشاور والاتفاق بين الطرفين بالطرق الرسمية ويعتبر ذلك نافذاً بعد تصديقه من قبل الطرفين حسب الأصول المتبعة لدى كل منهما . حررت هذه المذكرة باللغة العربية على نسختين أصليتين متساوينتين في القوة القانونية .

ووُقعت في جامعة البعث بتاريخ 13/3/2010.

رئيس جماعة تشنن

أ.د. محمد معلا

رئيس جامعة العربي بن مهيدى أمر الراقي

أ.د. بوراس أحد